

Distr.: General
22 February 2024
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2021/1059 * * *

أ.هـ. (تمثله المحامية ربيكا أستراند) بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: 2 آذار/مارس 2021 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الترحيل إلى أفغانستان؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وقف النظر في البلاغ رقم 2021/1059 بعد أن تلقت معلومات من الطرفين مفادها أن قرار طرد صاحب الشكوى قد سقط بالتقادم وأن صاحب الشكوى قبل وقف النظر في البلاغ، لأنه مُنح إمكانية النظر مجدداً في مسألته، وهو ما جعله يستفيد من الحماية.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوخفالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال